

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي ^{(١)(٢)}.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ أَصَفِّحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَفْحًا رَفِيقًا هَيَبَةً لَهُ، لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقَعَهَا».

وهذه مسألة، ثَقُّوا بأنكم لن تنتفعوا على أي شيخ قرأتم؛ إذا لم يكن معلمكم قُدوة لكم في علمه وفي عمله، وفيما يدين الله به، فلن تنتفعوا منه.

وأكرر أَنَّ هذا لَيْسَ يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مَعْصُومًا، فَالْإِنْسَانُ يَخْطِئُ، وَمَا أَكْثَرَ خَطَاةَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحْتَرَمَ مُعَلِّمُهُ؛ فِي رَأْيِهِ، وَفِي عَمَلِهِ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ شَيْءٌ، فَبَابِ الْمُنَاقَشَةِ مُفْتُوحًا، وَإِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يُسِيءَ الْأَدَبَ فِي كَيْفِيَةِ الْمُنَاقَشَةِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْاقِشَ مَعَ مُعَلِّمِهِ وَحْدَهُ.

ولقد كنا نقتدي بشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ حتى في المِشْيَةِ، وفي اللباس، وفي كل شيء؛ لِأَنَّنا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ شَيْخُنَا وَإِمَامُنَا؛ فَنَعْتَبِرُهُ قُدوةً لَنَا.

فهذه نقطة مهمّة ذكرها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ» هذه واحدة، «وَرُسُوحٌ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ» وهذه الثانية.

[١] لأنه إذا رأى عيب معلمه، سقط من عينه بقدر ما رأى من عيبه.

قوله: «وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي» هذا أيضًا إذا لم يكن الإنسان يرى معلمه بأنه مُعَلِّمٌ حَقِيقَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ بَرَكَهً فِي تَعَلُّمِهِ مِنْهُ.

(١) انظر تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٩١).

■ وَقَالَ الرَّبِيعُ: «وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِي يُنْظَرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ»^(١).
 وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَاتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ
 الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَدَ إِلَى الْحَائِطِ، وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا،
 ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ؟ فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا وَلَكِنَّ
 الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ أَضْعُهُ. فَجَثَا^(٢) عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا
 يُطْلَبُ الْعِلْمُ^(٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ
 أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً، وَتُخَصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ»^(٤)، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ،.....

[١] لأنه جاء، واستند إلى الحائط، وكأنه يسأله، وهو واقف غير مُبَالٍ به، فشريك
 رَحِمَهُ اللَّهُ هَجَرَهُ، حتى يجلس كما يجلس الطلاب.

[٢] فيقال: رواه الخطيب البغدادي في الجامع بإسناد كلهم ثقات، لكن فيه
 انقطاع بين محمد بن سلام الجُمحي، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه -على كل حال- وصايا نافعة، سواء صَحَّتْ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم لا.
 قوله: «إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً تُخَصُّهُ بِالتَّحِيَّةِ» وليس معناه أنك تُسَلِّمُ عَلَيْهِ،
 يَعْنِي تكرر السلام، لأن هذا فيه نوعٌ من الاستخفاف به، لكن: السلام عليكم، مثلاً
 صَبَّحَكَ اللَّهُ بالخير يا فلان، يا شيخ.

[٣] قوله: «أَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ» لأنه أقرب إلى الانتفاع، إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَمَامَ الْمُعَلِّمِ،
 فهو أقرب إلى الانتفاع مما إِذَا كَانَ على يمينه أو يساره.

(١) ذكرهما ابقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/ ٣٦٢).

(٢) في المطبوعة (فبحثا) وهو تصحيف.

وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ^[١]، وَلَا تَعْمِدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ^[٢]، وَلَا تَقُولَنَّ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ^[٣]،.....

[١] «وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ» لكن عندنا الآن أنه لَا بُدَّ مِنَ الإشارة باليد إذا سأل المعلم: مَنْ يعرف كذا؟ فإن هذه تكون خاضعة للعادات، إِلَّا أَنْ بعض النَّاسِ الآن إذا سَأَلَتْ أَحَدًا فَأَجَابَ بِالخَطَأِ، كُلُّ رَفَعِ يَدِهِ كَالسَّهْمِ. وهذا لَيْسَ مِنَ الْآدَابِ؛ لِأَنَّ الْمَجِيبَ يَعْرِفُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَلِأَنَّ الْمَعْلَمَ مَا وَجَّهَ السُّؤَالَ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمَسْئُولُ بِالخَطَأِ، فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ لَهُ -أَعْنِي مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ السُّؤَالَ- وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَأَمَّا بِمَجْرَدِ أَنْ يَجِيبَ بِالخَطَأِ، يَرْفَعُ كُلَّ وَاحِدٍ يَدَهُ؟! فَلَيْسَ هَذَا طَيِّبًا.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا تَعْمِدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ» يَعْنِي لَا تَنْظُرْ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَعْمِدُ النَّظَرَ إِلَى غَيْرِهِ، لَوْ يَأْتِي وَاحِدٌ الْآنَ، وَيَضْحَبُ بِالْبَابِ، أَوْ يَضْحَبُ بِهِ الْهَوَاءَ، كُلُّ النَّاسِ التَّفَتُّوْا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لَوْ يُحْرَكُ الْإِنْسَانُ كِتَابَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي مَعَهُ، التَّفَتُّوْا إِلَيْهِ! وَهَذَا مَا يَنْبَغِي.

وَأَنَا أَذْكَرُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ كُنَّا مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَاءَتْ بُومَةٌ، وَكَانَ هُنَاكَ نَخْلٌ حَوْلَ السَّطْحِ الَّذِي نَدْرُسُ فِيهِ، وَهَذِهِ الْبُومَةُ مُسَلَّطَةٌ عَلَى الْعَصْفُورِ، تَأْتِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالْعَصَافِيرُ تَكُونُ فِي النَّخْلِ، وَتَسْقُطُ عَلَيْهِمْ وَتَأْكُلُهُمْ، فَالْتَفَتُ الْتَفَاتَةً يَسِيرَةً إِلَيْهَا، فَانْتَقَدَنِي الشَّيْخُ، وَقَالَ: صَيْدَ الْعِلْمِ أَوْلَى مِنْ صَيْدِ الطَّيُورِ. فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَخَذْتُ الْأَدَبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فهذه موجودة في كثير من الطلبة، إذا حصل أدنى شيء التفَتَ، وهذا كلام علي ابن أبي طالب، إذا صح عنه.

الآفة الثالثة: والتي لَيْسَ لَهَا دَوَاءٌ، وَهِيَ صَعْبَةٌ جَدًّا: «وَلَا تَقُولَنَّ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ»، وهذه -لا شك- أنها سُوءُ أَدَبٍ تَمَامًا، يُقَرَّرُ الشَّيْخُ شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُ:

وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا^[١]، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ^[٢]،.....

لا يا شيخ، ترى فلانًا قال كذا وكذا، خصوصًا إذا كَانَ القائل مثله في العلم، أو أعلم منه؛ لأن معنى ذلك رد قول الشيخ، وهذا سوء أدب بلا شك.
وحتى لا يَنْبَغِي أيضًا أَنْ يُعَارِضَ الشَّيْخَ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، إِلَّا فِي وَقْتٍ آخَرَ، فلا بأس.

[١] كذلك أيضًا يقول: «وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا» وهذه أيضًا مهمة جدًا، سواء اغتبتَه في محل الدرس، أو خارج الدرس؛ لا تَغْتَابَ أَحَدًا عِنْدَهُ، اللهم إلا على سبيل النصيحة، فإن ذلك وَقَعَ مِنْ أَشْرَفِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما جاءته فاطمة بنت قيس تستشيرهُ أَنْ تَتَزَوَّجَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو معاوية بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، والثالث أبو جهم، قال لها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»، وفي لفظ: «فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»، سبحان الله، معاوية صُعْلُوكٌ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَآخِرُ أَمْرِهِ صَارَ خَلِيفَةً، «أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١). قالت: فَتَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

فهنا ذكرهم الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن على سبيل النصيحة.

[٢] «وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ»، معنى «تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ» أي: تُكَلِّمُ صَاحِبَكَ سِرًّا عِنْدَهُ، لَا سِيَّيَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ، أَمَا فِي الْمَجْلِسِ الْعَادِيِّ، فَرُبَّمَا يُسَارُّ الْإِنْسَانُ صَاحِبَهُ، وَلَا يُعَدُّ سَوْءَ أَدَبٍ، كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَهْدَى إِلَى الرَّسُولِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، وَرَاوِيَةَ الْخَمْرِ عِبَارَةٌ عَنْ قُرْبِهِ كَبِيرَةٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ^[١]، وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ^[٢]، وَلَا تَشَبَّعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ^[٣]،....

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتُهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»^(١). ثم فتح فَمَ الرَّاوِيَةِ، وأراق الخمر.

هذا لا بأس به، لكن في مقام الدرس وإلقاء الدرس، والطلبة مُشْرِئُونَ للعلم، وتُسَارُّ أَحَدًا! هذا سوء أدب.

[١] يقول: «وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ»؛ يَعْنِي مَثَلًا إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ ثَوْبَهُ أَعْطَاكَ إِيَّاهُ تَنْشَرُهُ؟! الْمَعْنَى: يَعْنِي تَجَرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا سُوءُ أَدَبٍ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْجُفَاءُ، كَمَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ جَذَبَ رِدَائَهُ حَتَّى أَثَّرَ فِي رَقَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

[٢] كذلك أيضًا: «لَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ» إِذَا رَأَيْتَهُ مُتَعَبًا كَسَلَانَ -إِمَّا مِنْ نُطْقِهِ؛ وَإِمَّا مِنْ هَيْئَتِهِ، وَإِمَّا مِنْ وَجْهِهِ- فَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ؛ بَلْ اتْرُكْهُ إِلَى مَقَامٍ آخَرَ.

[٣] «وَلَا تَشَبَّعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ» هَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِي أَنَا قَدْ يَكُونُ فِيهَا نَظَرٌ، يَقُولُ: «لَا تَشَبَّعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ» يَعْنِي مَهْمَا أَمَكَنَ إِذَا أَمَكَنَكَ أَنْ تُصَاحِبَهُ فَهُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّكَ إِمَّا أَنْ تَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا طَيِّبًا، أَوْ تَقْتَدِيَ مِنْهُ بِخُلُقٍ طَيِّبٍ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ أَحَدٌ يَسْأَلُ، يَسْتَفِيدُ وَيَفِيدُ، لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ مَثَلًا كَلَامَ غَيْرِكَ مِمَّنْ يَسْأَلُ فَاذْهَبْ.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٧٣).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُمشي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيًّا، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٢٩٨٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ، تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَحَرَّى رِضَى الْمُعَلِّمِ^[١]، وَإِنْ خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ، وَلَا يَغْتَابَ عِنْدَهُ، وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًّا^[٢]، وَأَنْ يَرُدَّ غَيْبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا، فَإِنْ عَجَزَ، فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ^[٣]. وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةً، قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ^[٤].

[١] هذه أيضًا من الآداب المهمة: أَنْ يتحرى رضا المعلم؛ لأن المعلم كالأب، وإن خالف رأيه.

[٢] قوله: «وَلَا يُفْشِي لَهُ سِرًّا»، لأن إفشاء السرِّ لغير المعلم حرام، فكيف بالمعلم؟! قال النبي ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(٢)، يعني: وإن لم يقل: لا تخبر أحدًا، وإن لم يقل: هذا بيني وبينك، ما دام التفت، فهذا يعني أنه لا يجب أَنْ يسمعه أحد.

[٣] كذلك أيضًا إذا سمع أحدًا يغتاب معلمه، فالواجب عليه أَنْ يُدافع، وإذا سمع أحدًا يغتاب غير معلمه، فالواجب أَنْ يُدافع؛ لأنه يكفُّ عن عرض أخيه، فإن عجز فليفارق وليقم، سواء في المعلم أو غير المعلم.

[٤] هذه أيضًا مسألة مهمة؛ إذا دخل جماعة إلى بيت المعلم، أو غير المعلم فإنهم يُقدِّمون الأكبر.

ورأيتُ بعض النَّاسِ الآن يُقدِّم الأيمن، وهذا غير صحيح؛ لأن ذلك لم يرد عن

(١) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (١/ ٩١، رقم ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩).

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ مَعَهُ أَنَاسٌ عَلَى الْبَابِ، قَدَّمُوا الْيَمَنَ، ثُمَّ إِنَّ الْيَمَنَ لِلدَّخْلِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمُصَاحِبِ الْبَيْتِ أَيْسَرُ، فَيَتَعَارَضُ هَذَا وَهَذَا، فَهَلْ نُقَدِّمُ الْيَمَنَ بِالنِّسْبَةِ لِمُصَاحِبِ الْبَيْتِ الَّذِي أَذِنَ لَنَا بِالدَّخُولِ، وَهُوَ الْأَيْسَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّخَالِينَ، أَمْ نُقَدِّمُ الْيَمَنَ، وَهُوَ يَكُونُ الْأَيْسَرَ بِالنِّسْبَةِ لِمُصَاحِبِ الْبَيْتِ، أَوْ نَقُولُ: تَعَارَضَ أَيْمَانَانِ، فَتُقَدِّمُ الْأَكْبَرَ وَالْأَسَنَّ وَالْأَشْرَفَ؟ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ فِيمَا أَرَى مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبْرًا»^(١)، فَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى الْأَدَبِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَلِنَفَرِضَ مِثْلًا أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، مَعَهُ صَبِيٌّ عَلَى يَمِينِهِ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ قَدَّمَ الْيَمَنَ، فَلَا تُدْخِلُ الصَّبِيَّ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْأَدَبِ - لَا شَكَّ -، وَلِهَذَا يُنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَنْ يَنْظُرَ الْأَدْلَةَ، وَيَجْمَعَ أَطْرَافَهَا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ.

يَقُولُ: «وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ، قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ»، يُؤْمُّ الْقَوْمُ أَقْرَبَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الْكِبَرُ، أَسَنُّهُمْ، إِذَا كَانُوا مُتَسَاوِينَ، أَوْ مُتَقَارِبِينَ، يُقَدِّمُ الْأَسَنَّ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نُقَدِّمُ الْأَكْبَرَ الْأَسَنَّ مُطْلَقًا، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبْرًا»، لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ - وَهُوَ الْقِرَاءَةُ -، فَقَدِّمَ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْأَقْوَمِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبْرًا»، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

فأعطى الغلام وقال: «الْأَيْمَنَ فَلَا أَيْمَنَ»^(١).

الجواب أن نقول: لا مُعارضة أصلاً؛ لأنه إذا وُجد واحدٌ عن اليمين، وواحدٌ عن اليسار، قُدِّمَ الأيمن، لكن إذا كانوا أمامك، قُدِّمَ الأكبر، ومنه دخول البيت، وكذلك بالنسبة للمصافحة إذا قابلهم يبدأ بالأكبر. قلنا: إنَّ الواجب، ومن الأدب على الطالب ألا يخالف شيخه فيما قرَّره من مسائل علمية.

وهناك بعض النَّاس يُورد علينا بعض الشُّبه فيقول: إِذَا كَانَ الطَّالِبُ مُقْتَنِعًا بِمَسْأَلَةٍ، وَمُحِيطًا بِهَا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا، فَإِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا اعْتَقَدَ يَكُونُ مُقْلِدًا لَهُ، وَنَحْنُ أَمْرُنَا بِالِاتِّبَاعِ، فَكَيْفَ الْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ؟

الجواب سهل نقول: ما دمت مقتنعاً بالأدلة الشرعية، فبَيِّنْهَا لشيخك، والواجب على شيخك أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ؛ لَأنَّه - كما قلت لكم - الشَّيْخَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَلَيْسَ بِمُشَرَّعٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْيَانًا يَعْتَقِدُ الشَّيْءَ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ أَيُّ إِشْكَالٍ، وَيَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ أَمَامَهُ فِي مُجَادَلَتِهِ، أَوْ مُنَازَلَتِهِ، وَعِنْدَمَا يَحْصُلُ الْبَحْثُ وَالْمُنَاقَشَةُ يَتَبَيَّنُ الْأَمْرُ.

وهذا شيء كثير؛ أضرب لكم مثلاً، وهو قوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢). هذه قضية مُسَلِّمة عند كثير من النَّاسِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠).

أَنَّ المعنى: أنك تبدأ باليدين قبل الركبتين، كما هو في آخر الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، ولا أحد يقبل المجادلة فيها، ولا أحد يرى إلا أَنَّ هذا هو الصواب، وإذا رجعنا إلى مقتضى اللفظ لُغَوِيًّا تبينَ أن الأمر بخلاف ذلك؛ فإن لفظ الحديث: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» وليس: «فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ»، هم تَوَهَّمُوا أَنَّ المعنى: لا تَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ - وهو الركبة - وقالوا: إِنَّ رُكْبَتِي الْجَمَلُ فِي يَدَيْهِ، مع أن علماء اللُّغَةِ مختلفون في هذا، فبعضهم يقول: إن ركبتيه في رجليه، لكن المشهور، والمعروف أن رُكْبَتِي الْجَمَلُ فِي يَدَيْهِ، لكن الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلامه مُحْكَم قال: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ»، وأنت انظر إلى كيفية بُرُوكِ الْجَمَلِ، يتبين لك.

وكذلك جلسة الاستراحة، بعض الإخوان يقول: لَا بُدَّ أَنْك تَجْلِسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ، حتى وإن خالفت إمامك؛ لأنه يعتقد أنها سُنَّة، وأنت إذا تأملت حديثَ جلسة الاستراحة، وجدتَ أَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ بِلَا شَكٍّ؛ لَأَن أَصَحَّ مَا وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ، ومالكُ بْنُ الْحَوِيثِ وصف قيام النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَجْلِسُ، ثم يعتمد على اليدين ويقوم^(١).

ولهذا أنا أقول: التلميذ إِذَا كَانَ قد درس من قَبْل، أو في أثناء مطالعته ما يخالف رأي أستاذه، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنَاقَشَ؛ لَأَنَّهُ كَيْفَ يَلِيقُ أَنْك تقرر الشيء، وبعد انتهاء المجلس مباشرة يُرى طلابُكَ يخالفونك، أين طلب العلم؟! فأنا أرى أَنَّ هذا لَيْسَ بصحيح.

فَإِنْ قِيلَ: «وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ»، هل من معانيها أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا تُوقِشَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كَيْفَ يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

.....

مسألة من المسائل، واعترض عليه باعتراضات، فظهر من الشيخ الكسل في هذه المسألة، فهل هذا معناها؟

لا، الظاهر أن معناها يعني نفسياً متعب مثلاً، إما لكثرة الأسئلة التي وردت عليه، وإما لمؤثر خارجي، وأنتم لا تظنون أن الإنسان الذي أمامكم ليس لديه إلا أنتم مثلاً، قد يكون هناك مؤثرات خارجية، إما في أهله، أو في غير أهله، وتكون نفسه ليست منطلقة.

ولذلك يجب أن تراعى هذا المسائل، ليس المعنى أن المدرس إذا جاء فهو متفرغ من كل شيء، قد يكون هناك مؤثرات خارجية، وكما قال الرسول ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِثْلَ مَرَّةٍ»^(١).

وقد يكون متوقفاً، وهو على أكبر ما يكون من النشاط، فيتوقف لتعارض الأدلة عنده.

فإن قيل: إنا قد قلنا: إنه لا ينبغي للتلميذ أن يعارض شيخه بما قاله بقول آخر مثلاً، ثم قلنا إنه إذا كان مقتنعاً بالقول الثاني أن يناقش الشيخ، ويورد على ذلك فكيف نجتمع بين ذلك؟

لا يقول لك مثلاً لما قرر الشيخ الكلام قال: قال فلان. وعينه، هذا لا ينبغي، أما إذا قال مثلاً: ما الجواب عما قاله بعض العلماء، ولم يُعَيَّن، فلا أرى في هذا بأساً - إن شاء الله -، مع أنه فيه نوع من إساءة الأدب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهَيْبَةِ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ مُتَطَهِّرًا مُتَنْظِفًا بِسِوَالِكِ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَظُفْرِ، وَإِزَالَةِ كَرِيهِ رَائِحَةٍ^[١]. وَيُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا، وَيُخَصِّصَ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُ إِذَا انْصَرَفَ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، وَلَا تِنْفَاتٍ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ^[٢].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ السَّلَفِ يَصْدُرُ مِنْهُ أَعْمَالٌ فِيهَا قَسْوَةٌ وَجَفَاءٌ عَلَى الطَّلَابِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَوْفًا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ؟

لَا، هَذِهِ قَضَايَا أَعْيَانٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلَمُ شَدِيدًا عَلَى بَعْضِ الطَّلَابِ؛ إِمَّا لِسُوءِ أَدَبِهِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، أَوْ فِي مَجَالِسٍ أُخْرَى.

[١] كَأَنَّهُ يَرَى رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ فِي هَيْبَةٍ لِلْعِلْمِ، وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مُتَطَهِّرًا مُتَنْظِفًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلْمِ عِنْدَهُ هَيْبَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ مَجْلِسُ ذِكْرٍ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١)، وَالتَّنْظِفُ بِالسَّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ هَذَا مَشْرُوعٌ كُلُّ وَقْتٍ.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُشَوِّشُ عَلَى الْحَاضِرِينَ، مِثْلُ مَا لَوْ دَخَلَ طَالِبٌ بَعْدَ أَنْ اسْتَتَبَّ الْمَجْلِسَ، وَانْهَمَكُوا فِي الْإِسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ نَقُولُ: أَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالسَّلَامِ، مَعَ أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَشْغَلَهُمْ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (١٨٥٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَيْدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ، رَقْمٌ (١٧).

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ لَهُ الشَّيْخُ، أَوْ الْحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّخَطِّي، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيثَارَ ذَلِكَ^[١]. وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ أَثَرُهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، بِأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ، وَيُذَاكِرَهُ مُذَاكَرَةً يَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا، وَلَا يَجْلِسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ إِلَّا لِضْرُورَةٍ، وَلَا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِذَا فُسِحَ لَهُ قَعْدٌ، وَضَمَّ نَفْسَهُ، وَيَحْرَصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهْمًا كَامِلًا، بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَلَّا يَرْتَفِعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ^[٢].

الجواب: لا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشْغَلُهُمْ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

[١] فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ قَوْلِهِ: «أَوْ الْحَاضِرُونَ» فَمَا الَّذِي أَعْطَاهُمْ هَذَا الْحَقَّ؟

فالجواب: أَنَّهُمْ قَدْ يَعْرِفُونَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يُكْرَمُهُ.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّلَابِ ثَقِيلَ السَّمْعِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِ الشَّيْخِ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَثِّرَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْدَمَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا تَقَدَّمَ أَيْضًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا بِشَرْطِ أَلَّا يَرْتَفِعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ»، الْآنَ نَرَى فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ صِغَارَ الطَّلَبَةِ يَتَقَدَّمُونَ فِي الْمَجَالِسِ عَلَى الطَّلَابِ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَأَكْبَرُ مِنْهُمْ سِنًا؟

لا، هَذَا قَصْدُهُ الظَّاهِرُ، إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ -مَثَلًا- وَأَرَادُوا أَنْ يُفْسِحُوا لَهُ فَلْيَتَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَيَتَأَدَّبُ مَعَ رُفَقَتِهِ، وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ تَأَدُّبَهُ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ،
وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ، وَيَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ، لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ^[١].

وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ
بِلَا حَاجَةٍ^[٢].

[١] إِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّمُ مُتَعَلِّمًا خَاصًّا، فَإِنْ جَبَرِيلُ لَمَّا جَاءَ يَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ
مِثْلَ هَذَا، لَكِنْ إِذَا صَارَ الْمَجْلِسَ عَامًّا، فَالظَّاهِرُ لِي مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هُنَاكَ
جُلُوسَاتٍ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفَةٌ، تَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ الطُّلَابَ كَثِيرُونَ جَدًّا، وَقَدْ يَكُونُ
الطُّلَبَةُ لَهُمْ جُلُوسَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، يَعْنِي مَا يَجْلِسُ الْقُرَفُصَاءُ، وَلَا يَجْلِسُ مُحْتَبِيًّا، وَلَا يَمُدُّ
رِجْلَهُ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَالْمُعَلِّمُ بِخِلَافِ هَذَا، يُمْكِنُ ذَلِكَ، الْمُهِمُّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جُلُوسَاتٌ لِلْمُعَلِّمِ جُلُوسَةٌ،
وَلِلْمُتَعَلِّمِ جُلُوسَةٌ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِجُلُوسَتِهِ.

[٢] وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَعْنِي فِي الْجُلُوسَاتِ الْعَادِيَةِ أَيْضًا، أَمَا جُلُوسَةُ التَّعَلُّمِ لَا شَكَّ
أَنَّ هَذَا لَا أَحَدَ يَفْعَلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِمْتِحَانِ فِي الْمَجْلِسِ، وَاسْتِدْعَاءُ الْبَلْغَمِ
وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَقَرَّزُ مِنْهُ الْحَاضِرُونَ؟

إِنَّمَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَتَقَرَّزُ مِنْهَا، صَحِيحٌ
بَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا تَظُنُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَالْإِنْسَانُ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى النَّاسِ - تَظُنُّ
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَلِهَذَا يَمْتَحِطُ مَرَّةً، وَفِي خَمْسِ دَقَائِقَ يُعِيدُ هَذَا.

وَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَكُونُ مَعَهُمُ الْعَطَاسُ تَجِدُهُ لَا يَخْفِضُ الصَّوْتَ، وَلَا يَغْطِي
وَجْهَهُ، مَعَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَغْطِي بِيَدَيْهِ بِمَا يَجْعَلُ الصَّوْتَ

وَلَا يَعْثَبُ بِيَدِهِ، وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ بِهَا حَاجَةً، بَلْ يُقْبَلُ عَلَى الشَّيْخِ، مُضْغِيًّا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْبِقُهُ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِثَارَ ذَلِكَ، لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّمِ^[١].

وَلَا يَقْرَأَ عَلَيْهِ شُغْلَ قَلْبِ الشَّيْخِ وَمَلَلَهُ وَغَمَّهُ وَنُعَاسَهُ وَاسْتِيفَارَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ الشَّرْحِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يُلْحِقُ فِي السُّؤَالِ الْحَاحَا مُضْجِرًا، وَيَغْتَنِمَ سُؤَالَهُ عِنْدَ طَيْبِ نَفْسِهِ وَفَرَاحِهِ^[٢].

وَيَتَلَطَّفُ فِي سُؤَالِهِ، وَيُحْسِنَ خِطَابَهُ، وَلَا يَسْتَحِجِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَوْضِحُهُ أَكْمَلَ اسْتِضَاحٍ، فَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ، وَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤَالِ، ظَهَرَ نَقْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ^[٣].

أَقْوَى، وَأَيْضًا رُبَّمَا يَحْصُلُ شَيْءٌ فِي يَدَيْهِ مِنَ الْخَارِجِ، وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: يَنْبَغِي عِنْدَ الْعُطَاسِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ؛ لئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ يُؤْذِي الْمَشَاهِدِينَ.

[١] إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا شَيْخٌ هَذَا، أَوْ يَقُولُ الشَّيْخُ مَثَلًا: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَلَا بَأْسَ. وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ أَيْضًا لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَقُولَهَا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَنْكَسِرَ قَلْبُ السَّائِلِ، يَعْنِي رُبَّمَا يَلْقَى أَحَدَ الطَّلَابِ سُؤَالَ، فَلِلشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا السُّؤَالِ؟ لَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ، فَالشَّيْخُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ هَذَا السَّائِلِ.

[٢] كُلُّ هَذَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلٍ.

«اسْتِيفَارُهُ» يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ، أَوْ يَمْشِيَ.

[٣] صَحِيحٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَجِيهًا، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْبَحْثُ فِي

وَإِذَا قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَفَهِمْتَ؟ فَلَا يَقُلْ: نَعَمْ، حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الْمَقْصُودُ
إِيضًا حَاجِلِيًّا، لِئَلَّا يَكْذِبَ، وَيَفُوتَهُ الْفَهْمُ^[١].

وَلَا يَسْتَحِجِ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ أَفْهَمْ، لِأَنَّ اسْتِثْبَاتَهُ يُحْصِلُ لَهُ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ
وَآجِلَةٍ، فَمِنْ الْعَاجِلَةِ حِفْظُهُ الْمَسْأَلَةَ، وَسَلَامَتُهُ مِنْ كَذِبٍ وَنِفَاقٍ بِإِظْهَارِهِ فَهْمَ مَا
لَمْ يَكُنْ فَهْمُهُ.

■ وَمِنْهَا اعْتِقَادُ الشَّيْخِ اعْتِنَاءَهُ، وَرَغْبَتَهُ، وَكَمَالَ عَقْلِهِ وَوَرَعَهُ، وَمِلْكُهُ لِنَفْسِهِ،
وَعَدَمَ نِفَاقِهِ، وَمِنْ الْآجِلَةِ ثُبُوتُ الصَّوَابِ فِي قَلْبِهِ دَائِمًا، وَاعْتِيَادُهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ
الْمُرْضِيَّةَ وَالْأَخْلَاقَ الرَّضِيَّةَ.

كتاب الوضوء، أو كتاب الطهارة، فلا يأتي بسؤال في كتاب الجنايات، لأنه لا ارتباط
بين هذا وهذا، فيكون السؤال وجيهاً.

[١] هذا مهم: أحياناً تقول للطالب: أفهمْتَ؟ يقول: نعم؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْتَحِجِ
أَمَامَ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، إِذَا قَالَ: فَهَمْتُ؟ وَهُوَ لَمْ يَفْهَمْ، فَلْيَقُلْ: لَمْ أَفْهَمْ، ثُمَّ إِذَا عَلَّمَهُ
وَلَمْ يَفْهَمْ، فَلْيَقُلْ: لَمْ أَفْهَمْ، لَا مَانِعَ، لَكِنْ هَلْ نَجْعَلُ هَذَا ثَلَاثًا، أَوْ نَقُولُ حَتَّى يَفْهَمْ؟

الظَّاهِرُ أَنَّ الثَّلَاثَ أَحْسَنُ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ
ثَلَاثًا، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا^(١)، وَمَا زَادَ يَتَفَاهَمُ مِنْ زَمَلَائِهِ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يُغْلِقُ عَلَى
الطَّالِبِ، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْفَهْمُ، وَأحيانًا رُبَّمَا يَخْجَلُ،
وَيَعْجِزُ عَنِ الْفَهْمِ، فَأُظْنَى أَنَّ الثَّلَاثَ فِيهَا بَرَكَةٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، إِذَا كَرَّرْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، وَأَنْتَ تُوضِّحُ وَتُبَيِّنُ، وَتَضْرِبُ الْمَثَلَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٤).

وَعَنِ الْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْأَنَفَةِ»^(١).

وَيَنْبَغِي إِذَا سَمِعَ الشَّيْخَ يَقُولُ مَسْأَلَةً، أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً، وَهُوَ يَحْفَظُهَا أَنْ يُضْغِيَ لَهَا إِضْغَاءً مَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِثَارَهُ عِلْمُهُ بِأَنَّ الْمُتَعَلَّمَ حَافِظُهَا^(٢).

[١] صَاحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَقَّفُ عَنِ السُّؤَالِ، إِمَّا حَيَاءً، وَإِمَّا أَنْفَةً وَاسْتِكْبَارًا، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى جَاهِلًا، وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»^(٣).

[٢] هَذِهِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، يَسْأَلُ الطَّالِبُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا أَجَابَهُ الْمَعْلَمُ قَالَ: نَعَمْ صَاحِيحٌ؟ وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَارِفٌ مِنْ قَبْلِكَ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقْتُ»^(٤) قَالَ الصَّحَابَةُ: عَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ؟ كَيْفَ هَذَا؟!

كَذَلِكَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ يَسْأَلُ وَتَحْيِيهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَوِيصَةٌ، نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلِ يَقُولُ: صَح، فَكَيْفَ حَكَمَ عَلَيْهَا بِالصَّوَابِ، وَمَا دَامَتْ صَوَابًا، فَلِمَاذَا يَسْأَلُ؟ يَقُولُ: «أَنْ يُضْغِيَ لَهَا»، وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ مِنَ الْأَدَبِ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَتَّى فِي غَيْرِ الطَّلَبَةِ، إِذَا أَخْبَرَكَ إِنْسَانٌ بِخَبَرٍ طَرِيفٍ، أَتَى بِهِ إِلَيْكَ عَلَى أَنَّهُ طُرْفَةٌ، وَكَأَنَّكَ مَا عَلِمْتَهُ، وَأَنْتَ عَالِمٌ بِهِ قَبْلَهُ، فَأَصْنَعْ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ مِنْ قَبْلِ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَفْخَرُ، فَيَقُولُ: أَعْلَمُهُ، وَأَدْرِيهِ، فَيَخْجَلُ هَذَا الْمُسْكِينُ، يَعْني مِثْلَ أَنْ تَقَعَ قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ مِثْلًا، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا الرَّجُلُ يُخْبِرُكَ بِهَا، أَنْتَ عِنْدَكَ عِلْمُهَا،

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١/٣٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، رَقْمُ (٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعْلِيمِ، مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ، لَيْلًا وَنَهَارًا، حَضَرًا وَسَفَرًا، وَلَا يُذْهَبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ، قَدَرًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَحْوَهُمَا، كَاسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ لِإِزَالَةِ الْمَلَلِ، وَشَبْهِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ دَرَجَةُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ فَوَّتَهَا^[١]. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ: حَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهِدِهِمْ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ، دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةٍ الْجِسْمِ»^(١). ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «أَجُودُ أَوْقَاتِ الْحِفْظِ الْأَسْحَارُ»^[٢]،

عَلِمْتَ بِهَا قَبْلَهُ، فَإِذَا أَتَى قُلْتُ: وَاللَّهِ بَلَّغْنِي هَذَا، أَنَا أَعْلَمُهُ، لَا يَنْبَغِي هَذَا، بَلْ أَصْغِ إِلَيْهِ كَأَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا، قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ كَانَ هَذَا؟! حَتَّى يَفْرَحَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْرَحُ أَنَّهُ يُعَلِّمُ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ طَرَائِفِ الْعِلْمِ، أَوِ الْأَدَبِ، أَوْ غَيْرِهَا.

[١] نَعَمْ وَاللَّهِ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، الَّذِي تَحْصُلُ لَهُ وَرَاثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِرْثُ الْأَنْبِيَاءِ وَيُقَوُّتُهُ، هَذَا فَلَيْسَ بِعَاقِلٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ وَرَثَتِهِمْ.

[٢] غَرِيبٌ هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ.

«أَجُودُ أَوْقَاتِ الْحِفْظِ الْأَسْحَارُ» يَقُولُ هَذَا أَجُودُ مَا يَكُونُ فِي الْحِفْظِ، إِذَا أُرِدَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رَقْمُ (٦١٢).

ثُمَّ نِصْفُ النَّهَارِ^[١]، ثُمَّ الْغَدَاةُ، وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ^[٢]، وَوَقْتُ الْجُوعِ أَنْفَعُ مِنْ وَقْتِ الشَّبَعِ^[٣].....

أن تحفظ، وكان بعض الطلاب في أيام الامتحان ينام مبكرًا، ويستيقظ مبكرًا، ويراجع في آخر الليل، ويقول: إن مراجعتي في آخر الليل أحسن بكثير من مراجعتي قبل النوم، عَلِمْنَا هذا من زملائنا الذين كانوا كذلك.

[١] أيضًا «ثُمَّ نِصْفُ النَّهَارِ» هذا غريب، ثم الغداة، نصف النهار عند الظهر والغداة أول الضحى، كان الذي نطن أن الغداة أحسن من نصف النهار؛ لأن نصف النهار - خصوصًا في أيام الصيف - يكون وقت القيلولة والملل، وهذا هو ما يجعلني أقول: لَعَلَّ هذا يختلف باختلاف الناس.

[٢] «وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ» وهذا صحيح، لكن نحن جربنا بعد العصر نحفظ، وفي الصباح نُعيد، فيكون هذا أثبت؛ لأن الناس في عهدنا ما كان عندهم هذه المغريات والمسليات بالليل الذي كان، الليل الآن كأنه نهار؛ بل كأنه هو النهار عند كثير من الناس، كثير من الناس يسهر في الليل إلى الفجر، وينام في النهار إلى الظهر، لكن كان في عهدنا الإنسان ينام مبكرًا من حين ما يُصلي العشاء، ثم يستيقظ، وفي الصباح يُعيد ما حفظه في العصر، فيكون ضبطه تمامًا.

[٣] يقول أيضًا: «وَقْتُ الْجُوعِ أَنْفَعُ مِنْ وَقْتِ الشَّبَعِ»، لأن القلب أفرغ، والإنسان إذا شبع دخله الكسل والملل، ولذلك قال النبي ﷺ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمِّنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ»، -يعني: ولا بُدَّ-: «فَثُلْتُ لِبَطْنِي وَثُلْتُ لَشَرَابِي وَثُلْتُ لِنَفْسِي»^(١).

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٦٧٣٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل،

وأنت جَرَّبَ تَجِدُ، خَفَّفَ مِنَ الْأَكْلِ، تَجِدُ أَنَّكَ تَكُونُ نَشِيطًا، وَإِذَا جُعْتَ فَكُلْ، لَا نَقُولُ مِثْلًا: خَفَّفَ مِنَ الْأَكْلِ، وَلَا تَأْكُلْ إِلَّا فِي الْوَجْبَةِ الثَّانِيَةِ الْمَقْرَرَةِ، لِأَخْفَفِ مِنَ الْأَكْلِ، وَإِذَا جُعْتَ فَكُلْ، هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الطَّبِّ، حَتَّى سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الدُّنْيَا يَعْمَلُونَ هَكَذَا.

نَحْنُ الْآنَ لَنَا ثَلَاثُ وَجَبَاتٍ مِثْلًا، الْفُطُورُ وَالْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ، لَكِنْ مَا يَقُومُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَجْبَةِ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَ بَطْنَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتُلُتْ لِبَطْنِهِ وَتُلُتْ لَشَرَابِهِ وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ».

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِالشَّبَعِ أحيانًا، كَمَا صَنَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَائِعًا جَوْعًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَأْتِي إِلَى الصَّحَابِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، هُوَ يَعْرِفُهَا، لَكِنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُ يَسْتَتْبِعُنِي، يَقُولُ: تَعَالَ مَعِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَكِنَّهُ مَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ، يَقُولُ: حَتَّى جَاءَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَجِيءَ بِلَبَنٍ، وَشَرِبَ النَّاسُ، حَتَّى بَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ آخِرُ النَّاسِ، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ، وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا^(١).

إِذْنًا، مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ مَلَأَ بَطْنَهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا أحيانًا، فَلَا بَأْسَ.

الْمُهِمُّ أَنَّ حِفْظَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ جَائِعٌ أَحْسَنُ مِنْ حِفْظِهِ وَهُوَ شَبْعَانٌ.

= رَقْم (٢٣٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ وَكَرَاهَةِ الشَّبَعِ، رَقْم (٣٣٤٩).
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، رَقْم (٥٣٧٥).

قَالَ: «وَأَجُودُ أَمَاكِنِ الْحِفْظِ الْغُرْفُ^[١]، وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعْدَ عَنِ الْمُلْهِياتِ». قَالَ: «وَلَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحِفْظِ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ وَالْخُضْرَةِ وَالْأَنْهَارِ^[٢]، وَقَوَارِعِ الطُّرُقِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ غَالِبًا خُلُوقَ الْقَلْبِ»^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ، وَسُوءِ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ، وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ، وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِذَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ وَالْعُتْبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ دِينًا وَدُنْيَا، وَأَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ^[٣].....

[١] قَالَ: «وَأَجُودُ أَمَاكِنِ الْحِفْظِ الْغُرْفُ»، الْغُرْفُ لَأَنَّهَا كَمَا بَيْنَهَا «وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعْدَ عَنِ الْمُلْهِياتِ»، يَعْنِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَنْفَرِدُ فِي غُرْفَتِهِ فِي حُجْرَتِهِ - وَالْغُرْفَةُ فَوْقَ، وَالْحُجْرَةُ أَسْفَلَ - فَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ يَنْعُدُ عَنِ الْمُلْهِياتِ.

[٢] «وَلَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحِفْظِ بِحَضْرَةِ النَّبَاتِ وَالْخُضْرَةِ وَالْأَنْهَارِ»، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ، أَوْ يَرَاجِعَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ عِنْدَ النَّبَاتِ، وَعِنْدَ الْأَنْهَارِ، وَعِنْدَ الْأَوْدِيَةِ، وَيَجِدُ فِي هَذَا رَاحَةً، لَكِنِ الْوَاقِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُغْرَمَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَهَذِهِ الْمُنَاطَرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَلْبُهُ فَارِعًا لِلْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّنَزُّهُ، أَمَّا الَّذِي يَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهُ سُوءًا، فَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

وَالظَّاهِرُ إِذْنُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأُولَى، وَهِيَ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ. أَمَّا قَوَارِعِ الطُّرُقِ، فَنَعَمْ، فَشَخْصٌ يَرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ - مَثَلًا - مَتْنِ (الزَاد) يَرْوَحُ إِلَى السُّوقِ عِنْدَ النَّاسِ، يَبِيعُونَ الْخُضْرَ، فَلَنْ يُمْكِنَهُ هَذَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ غَالِبًا خُلُوقَ الْقَلْبِ. [٣] يَعْنِي أَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ سَلِيمًا، أَوْ هَذَا مَعْنَاهُ.

(١) الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢٠٨/٢).

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ، بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرِهِ إِلَى عِزِّ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذُلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا»^(١).

وَمِنْ آدَابِهِ الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ هِمَّتُهُ عَالِيَةً، فَلَا يَرْضَى بِالْيُسْرِ مَعَ إِمْكَانٍ كَثِيرٍ، وَأَلَّا يُسَوِّفَ فِي اشْتِغَالِهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ تَحْصِيلَ فَائِدَةٍ، وَإِنْ قَلَّتْ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا، وَإِنْ أَمِنَ حُصُولَهَا بَعْدَ سَاعَةٍ، لِأَنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ، وَلِأَنَّهُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي يُحْصَلُ غَيْرُهَا^(٢). وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «لَمْ أَرِ الشَّافِعِيَّ أَكِلًا بِنَهَارٍ، وَلَا نَائِمًا بِلَيْلٍ لِاهْتِمَامِهِ بِالتَّصْنِيفِ». وَلَا يُحْمَلُ نَفْسُهُ مَا لَا يُطِيقُ، مَخَافَةَ الْمَلَلِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ^(٣).

[١] هي للمتكلم، لكن هل معناها: ذُلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا، أَوْ: ذُلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتُ مَطْلُوبًا؟ السياق يدل على أنها مَبْنِيَّةٌ لِلْمَجْهُولِ؛ أَنَّهُ ذُلَّلَ طَالِبًا، يَعْنِي: جَفَاهُ الْمَعْلَمُ وَأَذَلَّهُ، ثُمَّ عَزَّزَ مَطْلُوبًا، يَعْنِي لِمَا كَبَرَ، وَحَصَّلَ الْعِلْمَ، عَزَّزَ، أَي: صَارَ عَزِيزًا.

[٢] هذا صحيح، يَعْنِي كَوْنُ الْإِنْسَانِ لَا يُقَوِّتُ الْفُرْصَةَ، لَا يَقُولُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا عُرْضَةٌ، وَكَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّأْخِيرُ لَهُ آفَاتٌ»، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ وَجَدْتُهَا أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْحُجِّ فَلْيَحْجِ، وَلَا يُؤَخِّرْ؛ فَإِنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ». وَهَذَا حَقِيقَةٌ؛ قَدْ تَكُونُ الْآنَ قَادِرًا لَكِنْ يَعْتَرِيكَ مَا تَعْجِزُ عَنْ إِدْرَاكِ مَطْلُوبِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

[٣] عندنا: «مَا لَا تُطِيقُ» بِالتَّاءِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. صَحِيحٌ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

(١) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧٤).

وَإِذَا جَاءَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ، فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْتَظَرَهُ، وَلَا يُفَوِّتُ دَرْسَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ، بَأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الإِقْرَاءَ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِهِ^[١]. قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِذَا وَجَدَهُ نَائِمًا، لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، أَوْ يَنْصَرِفَ، وَالْإِخْتِيَارُ الصَّبْرُ، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسَّلَفُ يَفْعَلُونَ^{[٢](١)}.

النَّاسَ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَبِيعُ قَلْبِهِ، وَأَنْسُ نَفْسِهِ أَنْ يُطَالَعَ وَيَرَاجَعَ، وَيَبْحَثُ وَيَتَعَلَّمَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْعِلْمَ عَلَى الْفَرَاغِ، مَتَى فَرَغَ طَلَبَ الْعِلْمِ، فَتَجِدُ هَذَا الثَّانِي فِي كَسَلٍ، حَتَّى لَوْ جَلَسَ يُطَالَعُ، أَوْ يَتَعَلَّمَ يَمَلُّ سَرِيعًا.

[١] وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَيْضًا أَنْ يُعَيِّنَ وَقْتًا مُعَيَّنًا لِلطَّلَبَةِ، يَقُولُ -مَثَلًا-: إِذَا تَأَخَّرْتُ إِلَى كَذَا فَلَسْتُ بِحَاضِرٍ، حَتَّى لَا يُسَجَّنُوا بِأَنْتَظَارِهِ، وَيَذْهَبُوا إِلَى أَعْمَالِهِمُ الْآخَرَى.

[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلَنَسْأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ لِيُبَلِّغَنِي الْحَدِيثَ عَنِ الرَّجُلِ فَأَتِي بِأَبِيهِ، وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِجَائِي عَلَى بَابِهِ تُسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ؛ فَيَخْرُجُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ فَأَتِيكَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَتِيكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاشَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَأَيْتِي، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونِي فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي»^(٢). اللَّهُ أَكْبَرُ، أَيْنَ هَؤُلَاءِ؟!

(١) ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٥٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ، وَحَالِ الشَّبَابِ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَبَهَاةِ الْخَاطِرِ، وَقِلَّةِ الشَّوَاغِلِ قَبْلَ عَوَارِضِ الْبَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمُنَزَلَةِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَفَقَّهُ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»^(٢).

وَيَعْتَنِي بِتَصْحِيحِ دَرْسِهِ الَّذِي يَتَحَقَّقُهُ تَصْحِيحًا مُتَقْنًا عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ حِفْظًا مُحْكَمًا، ثُمَّ بَعْدَ حِفْظِهِ يُكْرِّرُهُ مَرَّاتٍ، لِيَرْسَخَ رُسُوخًا مُتَأَكِّدًا، ثُمَّ يُرَاعِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَزَالُ مُحْفُوظًا جَيِّدًا، وَيَبْتَدِئُ دَرْسَهُ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»^(٣).....

[١] ويجوز: «قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» أي: تُجْعَلُونَ أسيادًا، أو سادة.

[٢] هذا صحيح، الإنسان إذا اشتهر بعلمه، وبرَزَ بين الناس، فلن يَفْرُغَ، ولذلك يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَيَّزَ الْفُرْصَةَ مَا دَامَ فَارِغًا، ويقال: أنت لنفسك ما لم تُعرف، فإن عُرِفْتَ فلست لنفسك، فأنت للناس.

ولهذا يجب أَنْ يَتَهَيَّزَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، كما قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَفَقَّهُ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ»، وهو بِمَعْنَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»، أي قبل أَنْ يَتَّخِذَكُمُ النَّاسُ سَادَةً.

[٣] إذا قال: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» فيقال: بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ لأنه لَوْ أَرَادَ الْجَرَّ، لَقَالَ: وَيَبْدَأُ

دَرْسَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمِثْلُ هَذَا يَبْقَى عَلَى الْحِكَايَةِ

(١) أخرجه زهير بن حرب في العلم، رقم (٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢).

وَالدُّعَاءَ لِلْعُلَمَاءِ وَمَشَائِخِهِ وَوَالِدَيْهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبَكِّرُ بِدَرْسِهِ، لِحَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(١)، وَيُدَاوِمُ عَلَى تَكَرَّارِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَلَا يَحْفَظُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ يُصَحِّحُ عَلَى الشَّيْخِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَالِاسْتِقْلَالُ بِذَلِكَ مِنْ أَضَرِّ الْمَفَاسِدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنَ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ»^(٢) [١].

وَلْيُذَكِّرْ بِمَحْفُوظَاتِهِ، وَلْيُدِّمِ الْفِكْرَ فِيهَا، وَيَعْتَنِي بِمَا يُحْصَلُ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلْيُرَافِقْ بَعْضَ حَاضِرِي حَلَقَةِ الشَّيْخِ فِي الْمَذَاكِرَةِ^[٢].
قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَفْضَلُ الْمَذَاكِرَةِ مُذَاكِرَةُ اللَّيْلِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَبْدُؤُونَ مِنَ الْعِشَاءِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَقُومُوا حَتَّى يَسْمَعُوا أَذَانَ الصُّبْحِ.

[١] سبق الكلام على هذا المعنى، وأن القراءة من الكتب طويلة الطريق، وأنها أيضًا مهالك ومفاوز، قد يخطئ الإنسان فيما يقرأ فهمًا، أو تصحيفًا، أو ما أشبه ذلك.

[٢] فمُرافقة الزملاء للمحاضرة والمذاكرة من أحسن ما يكون، إلا إذا خشي أنه إذا اجتمع مع زملائه أضاعوا الوقت بالكلام، فهنا يبتعد، لكن إذا كان زميله حريصًا مثله، وجلس، وصار يُذاكره مُذاكرة يُراد بها بيان الحق، والوصول إليه، فهذا من أحسن ما يكون، وهو من الأسباب التي يَرُسُخُ بها العلم.

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).
(٢) ذكره البقاعي في النكت الوفية بها في شرح الألفية (٢/٣٦٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ مِنْ دُرُوسِهِ عَلَى الْمَشَايخِ، وَفِي الْحِفْظِ وَالتَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمُّ، وَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يُعَلِّمُونَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ إِلَّا لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ، وَإِذَا حَفِظَهُ، فَلْيَحْذَرُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اسْتِغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَعْرِضِهِ لِلنَّسْيَانِ، وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُحْتَصَرًّا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهْمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ، ثُمَّ الْحَدِيثُ وَالْأُصُولُ، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تيسَّرَ^[١].

ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاسْتِشْرَاحِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيَعْتَمِدُ مِنَ الشُّيُوخِ فِي كُلِّ فَنٍّ أَكْمَلَهُمَا فِي الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ شَرَحُ دُرُوسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى الْمُمَكِّنِ مِنْ دَرَسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا اعْتَمَدَ شَيْخًا فِي فَنٍّ، وَكَانَ لَا يَتَأَذَّى بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْفَنِّ عَلَى غَيْرِهِ،.....

[١] قوله: رَحِمَهُ اللَّهُ «وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُحْتَصَرًّا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهْمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ» في هذا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي يَلِي التَّفْسِيرَ وَالْقُرْآنَ، لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ هُمَا الْأَصْلُ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْعَقِيدَةُ وَالتَّوْحِيدُ قَبْلَ الْفِقْهِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْفِقْهُ» مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَمِنْهُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ يَسْمَى الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ هَذَا، فَلَا بَأْسَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا النَّحْوُ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ اللِّسَانَ فِي الْمَقَالِ، وَيَفْتَحُ بَابَ الْمَعْرِفَةِ، فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ انْغَلَقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَلَكِنْ إِذَا ذَهَبَتْ تُعْرِبُهُ، أَوْ تَنْزِلُهُ عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ فَهَمَّتْهَا، الْمُهْمُّ يَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، ثُمَّ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ بِالْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ بِالْفِقْهِ.

فَلْيَقْرَأْ أَيْضًا عَلَى ثَانٍ وَثَالِثٍ وَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَتَأَذَّوْا، فَإِنْ تَأَذَّ الْمُعْتَمِدُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَرَاعَى قَلْبَهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا^[١].

وَإِذَا بَحَثَ الْمُخْتَصِرَاتِ، انْتَقَلَ إِلَى بَحْثِ أَكْبَرَ مِنْهَا مَعَ الْمُطَالَعَةِ الْمُتَقَنَّةِ، وَالْعِنَايَةِ الدَّائِمَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَتَعْلِيْقٍ مَا يَرَاهُ مِنَ النَّفَائِسِ وَالْغَرَائِبِ، وَحَلِّ الْمُسْكَلَاتِ بِمَا يَرَاهُ فِي الْمُطَالَعَةِ، أَوْ يَسْمَعُهُ مِنَ الشَّيْخِ^[٢]. وَلَا يَحْتَفِرَنَّ فَائِدَةً يَرَاهَا، أَوْ يَسْمَعُهَا فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَتْ، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى كِتَابَتِهَا، ثُمَّ يُوَاطِبُ عَلَى مُطَالَعَةِ مَا كَتَبَهُ، وَلِيْلَازِمَ حَلَقَةَ الشَّيْخِ، وَلِيَعْتَنَ بِكُلِّ الدَّرُوسِ، وَيُعَلِّقَ عَلَيْهَا مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَنَى بِالْأَهَمِّ، وَلَا يُؤْثِرُ بِنَوْبَتِهِ^[٣]،

[١] الذي يتأذى من هذا هو الشيخ، وذكرنا فيما سبق أنه يُستثنى من ذلك، ما إذا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ وَقْتُهُ، وَيَضِيعَ عِلْمُهُ بَيْنَ الْمُعَلِّمِينَ، فَلِيَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[٢] لكن التعليق يَكُونُ عَلَى الْهَامِشِ، يَكُونُ فِي الْحَاشِيَةِ فِي الْأَسْفَلِ، أَمَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّعْلِيْقِ بَيْنَ الْأَسْطُرِ - وَهِيَ ضَيْقَةٌ - فَهَذَا يُوْجِبُ الْإِشْكَالَ وَالتَّشْوِيشَ، حَيْثُ تَخْتَلِطُ الْأَسْطُرُ، وَلَا يَعْرِفُ مَنْ بَعْدَهُ مَاذَا كُتِبَ.

نَحْنُ الْآنَ - مَثَلًا - نَكْتُبُ، وَنَعْرِفُ أَنَّنَا كَتَبْنَا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِ الَّذِي بَعَدَنَا لَا يَدْرِي إِذَا كَانَ السَّطْرُ ضَيْقًا، أَوْ كُنَّا - مَثَلًا - نَتَجَاوَزُ فِي النِّقْطِ، أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ فِي تَقْوِيمِ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَكْتُبُ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَرِيدُ كَذَا وَكَذَا، فَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ولهذا إذا أردت أن تكتب فراع غيرك قبل أن تراعي نفسك.

[٣] قوله: «لَا يُؤْثِرُ بِنَوْبَتِهِ» يَعْنِي إِذَا وَصَلَهُ الدَّوْرُ، فَلَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ قُمْ عَنِّي بِنَوْبَتِي، بَلْ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِهَا.

فَإِنَّ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ^[١]، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتٍ، فَأَشَارَ بِهِ، امْتَثَلَ أَمْرَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْشِدَ رُفْقَتَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الطَّلَبَةِ إِلَى مَوَاطِنِ الْإِسْتِغَالِ وَالْفَائِدَةِ، وَيَذْكُرَ لَهُمْ مَا اسْتَفَادَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ، وَيَبَارِشَادِهِمْ يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَيَسْتَنْيرُ قَلْبُهُ، وَتَتَأَكَّدُ الْمَسَائِلُ مَعَهُ مَعَ جَزِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ بَخِلَ بِذَلِكَ كَانَ بِضِدِّهِ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يُثْمَرْ^[٢].

[١] وقوله: «فَإِنَّ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ»، هذا فيه تفصيل، أمَّا الْقُرْبُ الواجبة، فالإيثار بها مُحَرَّمٌ، ولا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِهَا، كَرَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي لَوْضُوئِهِ، أَوْ وُضوء صاحبه، فهنا الإيثار حرام، ولا يَجُوزُ؛ لَأَنَّكَ سَوْفَ تُسْقِطُ بِهِ وَاجِبًا عَلَيْكَ.

وَأَمَّا الْإِثَارُ بِالْقُرْبِ الْمُسْتَحَبَّةُ، فهذا فيه تفصيل؛ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، فَلَا بَأْسَ، كَمَا لَوْ أَثَرَتْ وَالدُّكَّ بِالْصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَدَخَلَ وَالدُّهُ فَأَثَرَهُ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ إظهار البر للوالد، وكذلك لَوْ أَثَرَتْ بِهِ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِثَارُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى رَغْبَةِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْخَيْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِثَارُ بغير ذلك، يَعْنِي بغير الْقُرْبِ؟

فالجواب: أَنَّ الْإِثَارَ بغير الْقُرْبِ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْصَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

[٢] في نسخة: «وَمَتَّى بَخِلَ» بعض النَّاسِ عِنْدَ الْاِخْتِبَارِ يَقُولُ: مَا أَعْلَمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ؟ وَهَذَا غُلَطٌ.

وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا، وَلَا يَحْتَقِرُهُ، وَلَا يُعْجَبُ بِفَهْمِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي آدَابِ
الْمُعَلِّمِ.

■ فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَكَامَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ فَضِيلَتُهُ، اشْتَغَلَ
بِالتَّصْنِيفِ، وَجَدَّ فِي الْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ مُحَقِّقًا كُلَّ مَا يَذْكُرُهُ مُتَّبِعًا فِي نَقْلِهِ، وَاسْتِنْبَاطِهِ
مُتَحَرِّيًا إِيضَاحَ الْعِبَارَاتِ، وَبَيَانَ الْمُسْكِلاتِ مُجْتَنِبًا الْعِبَارَاتِ الرَّكِيكَاتِ، وَالْأَدَلَّةَ
الْوَاهِيَّاتِ، مُسْتَوْعِبًا مُعْظَمَ أَحْكَامِ ذَلِكَ الْفَنِّ غَيْرَ مُحِلٍّ بِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ، مُنْبِهًا
عَلَى الْقَوَاعِدِ، فَبِذَلِكَ تَظْهَرُ لَهُ الْحَقَائِقُ، وَتَنْكَشِفُ الْمُسْكِلاتُ، وَيَطْلُعُ عَلَى
الْغَوَامِضِ، وَحَلَّ الْمُعْضَلَاتِ، وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ،
وَيَرْتَفِعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْأَيِّمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ يُقَارِبُهُمْ
إِنْ وَفَّقَ لِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^[١].

نقول: إنه «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١)، وَرُبَّمَا تَبَخَّلَ عَلَيْهِ فِي
هَذَا، فَيُنْسِيكَ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَلِمْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَلَا تَبَخَّلْ عَلَى إِخْوَانِكَ بِمَا أَعْطَاكَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحَسَدُ أَشَدُّ، الْحَسَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَنْجَحَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

[١] هذا جيد من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «يَرْتَفِعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مَحْضِ
التَّقْلِيدِ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَرْتَفِعُ عَنْ هَذَا، تَجِدُهُ مُقْلِدًا لِمَنْ يُقَلِّدُهُ، وَلَوْ بَانَ الْحَقُّ بِخِلَافِهِ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَلَّدَ أَحَدًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ رَسُولًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
إِذَا لَا أَحَدٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ فَعَلًا وَتَرْكًا إِلَّا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «يَرْتَفِعُ عَنِ الْجُمُودِ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ»، هَلْ يُفْهَمُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٣١٠)،
ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

ذلك أن يكون له آراء يخرج بها عن أقوال شيخه؟

الجواب: قصده بذلك أن الإنسان المتعلم لا يجمد على مذهب من المذاهب، بل يأخذ بالحق، لكن المتعلم إلى الآن لم يزل رضيعاً يرضع من ثدي، ليس يأكل من كل طعام، فبينهما فرق بين المتعلم، وبين إنسان بلغ من العلم ما بلغ.

فإن قيل: في بعض البلدان الإسلامية لا يوجد علماء يأخذون منهم العلم، فهل ينصحون بقراءة الكتب أم بسماع الأشرطة؟

الظاهر لي أن سماع الأشرطة أحسن في أول الأمر، ثم بعد ذلك المطالعة.

فإن قيل: بعض المبتدعة يأتي بالفوائد واللطائف، فإذا استفاد طالب العلم فائدة منه، فهل من الأمانة العلمية أن أنسب هذه الفائدة له، وبذلك أكون قد روجت لبدعته، أم أني لا أذكره اتقاء لهذه المفسدة، فهل هذا يخالف الأمانة العلمية؟

الجواب: لا يخالف الأمانة العلمية، بل أذكر الفائدة، ولا تذكر المفيد ما دام مبتدعاً، لك أن تذكر كل خير من مبتدع، بما فيهم الداعية لبدعته، ولكن لا تقل: قال فلان. ولا يخالف هذا الأمانة، فأنا أتحدث عنه، إنما أتحدث عن فائدة.

قد أظن أنك جئت بها من عندك، أو جئت بها من أي واحد من العلماء، لكن تتعین أنها من فلان.

فإن قال قائل: بعض طلاب العلم يتشوف في المجالس أنه يقدر ويحترم، من باب أن هذا من آداب طالب العلم، وقد يحصل هذا أيضاً عند بعض من سبقه إلى العلم، فهل هذا يحل بإخلاص النية؟